کتابخانه جامع
جامعة العلوم
معاونت پژوهش
مرکز جهانی علوم اسلامی
ش ثبت ۱۲۵

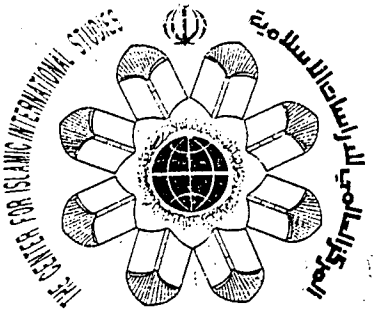

مرکز جهانی علوم اسلامی

جمهوری اسلامی ایران - قم - ۱۳۵۸

مدرسه عالی فقه و معارف اسلامی

«الإرث عند فقهاء الإمامية»
قواعد وتطبیق

برای دریافت درجهٔ کارشناسی ارشد
در رشته فقه و معارف اسلامی

نگارش: سید صالح عوده مهدي الموسوي

استاد راهنما: حجة الاسلام والمسلمین دکتر سید حسن عابدیان

استاد مشاور: حجة الاسلام والمسلمین ناصر محرر

شهریور ۱۳۸۵

کتابخانه جامع مرکز جهانی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۷۷۱
تاریخ ثبت:

▣ مسئولیت مطالب مندرج در این پایان نامه، به عهدهٔ نویسنده می‌باشد.

▣ هرگونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع، بلا اشکال است و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از مرکز جهانی علوم اسلامی است.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نقدم شكرنا لكل من انتفعنا بفقهه وتوجيهاته من الاساتذة الكرام سائلين المولىٰ سبحانه وتعالىٰ أن يوفقهم الىٰ مرضاته .

الاهداء

الىٰ كل من يريد ان يسهم في نشر هـدىٰ النـبي وآله (الذيـن أذهب الله عـنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً) صلوات الله وسلامه عليهم، أهدي مجهودي .

التعريف بالرسالة

إهتمّ فقهاء الامامية في بحث الإرث وبيّنوا مسائله وبشكل مفصّل حيث ترى تأكيدهم على القواعد المهمة للارث وابرازها بشكل واضح كقواعد حجب الأقرب الأبعد وقواعد موانع الارث واثراء ذلك بكثرة المصاديق والفروع على نحو الاستقصاء والتأكيد على موارد الاختلاف واشباعها بالبحث والتدقيق.

وسعينا لابراز التطبيق العملي والعلمي لتلك القواعد الفقهية على مصاديقها عند فقهائنا المتقدمين والمعاصرين هذا من جهة ومن جهة اخرىٰ الارتباط الوثيق بين الآيات الواردة في القرآن الكريم في الارث وأحاديث الرسول ﷺ والروايات الصادرة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وما توصّل اليه فقهائنا في بحوثهم الاستدلالية والتطبيقية في مجال الارث.

ان تبسيط وتحليل بحث الارث على شكل قواعد وتطبيق يسهم كثيراً في تسهيل فهم أبحاث الارث حيث يصعب فهمها أغلب الأحيان بدون هذا الاسلوب الفني في دراسة أبحاث الارث.

وان عملنا في هذه الرسالة كان جهداً كبيراً في اظهار عملية التطبيق بين القاعدة والموارد الواردة حيث سعينا ان نتتبع كل موارد الحجب وموارد المنع المنتشرة في البحوث الفقهية في أبواب مختلفة وجمعناها تحت هذه العناوين مبيّنين كيفيّة شمول تلك القواعد لهذه الموارد.

ومن أسباب اختيارنا لهذا البحث واتباعنا هذه الطريقة في تدقيقه ومتابعته كثرة ما نراه من اختلافات تقع بين أفراد الاسرة الواحدة بسبب الاختلاف في فهم بعض احكام الارث وكيفيّة تطبيقها واضافة الى عموم الابتلاء بتلك المسائل مع عدم إفراد بحث شامل لمسائل الإرث في كتابٍ مستقل، بإستثناء رسائل تعرضت الىٰ بعض مسائل الإرث.

وصلّى الله على محمّد وآله الأطهار والرحمة على فقهائنا الماضين، والتأييد والتسديد لفقهائنا المعاصرين، شاكرين اساتذتنا الكرام ومن انتفعنا بتوجيهاته لاتمام هذه الرسالة، داعين لهم التوفيق، والحمد لله ربّ العالمين.

صالح عوده مهدي الموسوي

المحتويات

المقدمة ١

الميراث في الإسلام ومميزاته ١

١ ـ احترام شأن الإنسان وإرادته وإنعكاس ذلك في نظام الإرث ٢

٢ ـ نظام الإرث في الاسلام وتضخم الأموال ٣

٣ ـ علاج الإسلام لمشكلة الأيتام وكيفية إيصال الأرث اليهم ٤

٤ ـ انصاف الاسلام المرءة في الإرث: ٥

٥ ـ أثر نظام الأرث في الإسلام في معالجة مشاكل اجتماعية اخرىٰ: ٨

أ ـ اثر نظام الأرث في الاسلام علىٰ تحرير العبيد، وتنظيم المجتمع ٨

ب ـ توضيف الإسلام الإرث لحفظ التواصل والتراحم بين الاقرباء: ٩

ج ـ الانسجام بين حصص الأرث ووضائف الأفراد في الإسلام: ٩

هـ ـ نظام الإرث في الاسلام يحول دون وقوع التنازع في الميراث: ١٠

الفصل الأول

التعريف ١١

لغةً: ١١

اصطلاحاً: ١٢

الفصل الثاني

أَهمية الأرث ١٤

الفصل الثالث

مشروعيته ١٦

الفصل الرابع

التدرّج في تشريع الارث ١٨
الاولىٰ: مرحلة الحلف والنصرة: ١٨
الثانية: مرحلة التوارث بالاسلام والهجرة ١٩
الثالثة: مرحلة التوارث بالنسب والسبب ٢٠

الفصل الخامس

الحقوق المتعلّقة بالتركة والترتيب بينها ٢١
١ ـ التجهيز ٢١
أ ـ شمول مؤنة التجهيز للكفن ٢٢
ب ـ مقدار المؤنة ٢٣
٢ ـ الديون ٢٣
٣ ـ الوصايا ٢٣
٤ ـ الميراث ٢٤

الفصل السادس

شروط الميراث ٢٥

الفصل السابع

ما يتعلق به الارث (الموروث) ٢٦
١ ـ الاعيان ٢٧
٢ ـ المنافع ٢٧
٣ ـ الحقوق ٢٧

الفصل الثامن

موجبات الارث ٢٨
النسب ٢٩
أ ـ تعريف النسب شرعاً ٢٩
ب ـ مراتب النسب واصناف كلّ رتبة ٣٠
٢ ـ السبب ٣٢
جـ ـ مراتب السبب ٣٣

الفصل التاسع

موانع الارث ولواحقها ٣٦
موانع الارث ٣٨
١ ـ الكفر ٣٨

أ ـ ارث الكافر من المسلم ٣٩
أ / أ ـ اذا كان كلّ ورثة المسلم كفّارا ٤٠
ب ـ توريث الكافر اذا سلم على ميراث ٤١
ب / ١ً ـ ان اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة ٤١
[١] حكم النماء المتجدّد بعد الموت وقبل اسلام الوارث ٤٢
ب / ٢ ـ ان اسلم بعد قسمته ٤٣
ب / ٣ ـ ان اسلم مقارناً للقسمة ٤٣
ب / ٤ ـ ان اسلم بعد قسمة بعض التركة ٤٤
ب / ٥ً ـ اسلام الوارث وكان له وارث واحد غير الامام واحد الزوجين ٤٥
ب / ٦ً ـ اسلام الكافر على ميراث ولم يكن له وارث غير الامام ٤٥
ب / ٧ ـ اسلام الوارث وكان الوارث الآخر احد الزوجين ٤٦
ج ـ توارث المسلمين مع اختلاف مذاهبهم ٤٧
ارث المرتد ٤٨
احكام ارث المرتد ٤٩
توارث الكفار بعضهم من بعض ٥٠
٣ ـ القتل ٥٢
أ ـ انواع القتل : ٥٢
قتل العمد ٥٢
قتل شبيه العمد ٥٢
قتل الخطأ ٥٢
ب ـ منع قتل العمد ظلماً من الارث ٥٣

ب / ١ً ـ ألأنساب والأسباب متساوون في المنع ٥٤
ب / ٢ً ـ الاشتراك في القتل ٥٥
ب / ٣ً: هل يشترط في المنع من الارث استقرار الحياة في المجني عليه ؟ ٥٥
ج ـ منع قتل العمد بحق (بطاعة): ٥٦
د ـ منع قتل الخطأ: ٥٨
هـ ـ منع قتل الشبيه بالعمد ٦٢
هـ / ١ً ـ السبب السائغ والسبب الممنوع: ٦٣
هـ / ٢ً: عمد الصبي والمجنون: ٦٤
و ـ المباشر والسبب: ٦٤
ز ـ انحصار ورثة المقتول بالقاتل: ٦٦
ح ـ وارث المتقرب بالقاتل من المقتول: ٦٦
٣ ـ الرق ٦٦
أ ـ مانعية الرق من الجانبين ٦٦
ب ـ ارث الحر المتقرب بالمملوك ٦٨
ج ـ المعتق على الميراث ٦٨
د ـ ارث المملوك الذي لا وارث سواه: ٧٠
هـ ـ ارث المبعّض: ٧٠

الفصل العاشر

الحجب ٧١
١ ـ المعنى الغوي للحجب: ٧١

٢ ـ تعريف الحجب شرعاً: ٧١
٣ ـ أنواع الحجب: ٧٢
٤ ـ حجب الحرمان: ٧٤
أ ـ الحجب بسبب اختلاف الرتبة: ٧٧
أ / ١ً ـ حجب الرتبة الأولىٰ سواها من مراتب الإرث: ٧٨
[١] ـ حجب (المرتبة الأولى) الأخوات والاخوة والأعمام ٧٩
[٢] ـ حجبها (المرتبة الأولى) الأجداد وإن علوا: ٨١
أ / ٢ً ـ حجب الرتبة الثانية سواها من مراتب الإرث: ٨٤
أ / ٣ً ـ حجب الرتبة الثالثه بقيه مراتب الإرث: ٨٦
أ / ٤ً ـ الحجب بين مراتب الولاء لإختلاف الرتبة: ٨٦
ب ـ الحجب بسبب إختلاف الدرجة: ٨٧
جـ ـ الأقرب درجةً من أحد الصنفين لا يحجب الابعد درجة من الصنف الآخر وان اتحدت الرتبة: ٩٢
د ـ حجب الأقوى قرابة الأضعف مع التساوي في الدرجة: ٩٦
هـ حجب ابنُ العم للأبوين العم للأب وحده: ٩٩
و ـ حجب المسلم الكافر عن إرث الميت الكافر: ١٠٣
[١] ـ هل تحجب الزوجة المسلمة الورثة الكفّار اذا كان الميت كافراً: ١٠٨
[٢] حكم ما لو خلف الكافر اولاداً صغاراً وورثة مسلمين أبعد منهم: ١٠٩
٥ ـ حجب النقصان ١١٠
ب ـ حجب الولد: ١١٢
ب / ١ً ـ حجبه للأبوين: ١١٣

ب / ٢ً ـ حجبه للزوجين: ١١٨
جـ ـ حجب الأخوة للأم: ١١٩
جـ ـ ١ً / شروط حجب الاخوة للأم: ١٢٥
[١] ـ إشتراط العدد في حجب الإخوة للأم: ١٢٦
[٢] ـ اشتراط انتفاء موانع الإرث عن الاخوة لحجب الأمّ: ١٣٠
[٣] ـ إشتراط وجود الأب لحجب الأخوة الأم: ١٣٧
[٤] ـ إشتراط كون الإخوة لأبٍ أو لأبٍ وأم: ١٤١
[٥] ـ اشتراط كون الاخوة منفصلين لا حملاً في حجبهم الأم: ١٤٥
[٦] ـ إشتراط كون الأخوة أحياء عند موت المورّث: ١٤٨
[٧] ـ اشتراط المغايرة بين الحاجب والمحجوب لحجب الاخوة الأم: ١٥٠
جـ ٢ً ـ فقدان أو الشك في تحقق أحد شرائط حجب الأخوة الأم: ١٥٢
[٦] ـ حكم حجب الممنوعين من الارث لقتل أو كفر أورق: ١٥٢
نتيجة البحث ١٥٤
مصادر البحث ١٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نتعرض مقدمةً للرسالة للمحة مختصرة حول نظام الإرث في الاسلام ومميزاته:

الأرث من الأمور الفطرية التي تدعو اليها طبيعة البشر لتنظيم حياتهم، فلذا عرفته الإنسانية منذ القدم، وشغل اذهان القدماء كيفية توزيع تركة الميت، وتعرضت له الشرائع السماوية والاعراف البشرية قديماً وحديثاً كل ذلك تلبيةً لنزعات الفطرة عند الانسان، من حبه للتملك، وحبه لوصول ما يملكه بعد موته لأحب الناس إليه.

فلا تخلوا أمة من الأمم من نظام إرث يتماشىٰ مع اصولها الفكرية والاجتماعية ونظامها الاقتصادي والعسكري وظروف عيشها، انعكس هذا التمايز الاجتماعي والاقتصادي والعسكري على نظام الإرث وفي أغلب هذه الأمم نشأت اعتبارات وأعراف غير صحيحة ومستندة إلىٰ الأهواء، تعارف عليها الأقوياء لحيازة المواريث وحرمان الضعفاء منها.

وحتىٰ من أراد أن يرفع عن هؤلاء الضعفاء هذا التعسف والظلم والحرمان، لقصوره عن ادراك المصالح والمفاسد عقلاً وتجربةً، وقع في أخطاء لا تقل عن سابقتها خطورة.

وأمّا الإسلام، فهو، التشريع الأهي الصادر عن رب العالمين العالم بأسرار النفس

البشرية ، الخبير بما يصلحها وما يفسدها ، الملبي لفطرة الانسان السليمة ، الدقيقة احكامه ، المترابطة فُروعة بإصوله ، الشاملة لكل ميادين الحياة تشريعاته ، المبنية على الأسس القويمة من عدلٍ وانصاف وتكافل اجتماعي وأسري قوانينه ، الآخذة بالأنسانية إلىٰ السعادة والهناء تعاليمه ، والموصلة بالفرد والمجتمع إلى اعلىٰ درجات التكامل في كل ميادين الحياة .

على هذه الأسس عالج الإسلام مسألة الإرث وكيفيّة التعامل مع تركة الميّت ، واضعاً لذلك نظاماً دقيقاً ، لو قارنّا بينه وبين انظمة الإرث في غيره ، لتبيّن بوضوح امتياز نظام الإرث في الإسلام ، بالحكمة والعدالة والاستقامة والوسطية ، ونشير إلى هذه الامتيازات بصورة مختصرة في هذا الموضع تاركين تفصيل ذلك في الابحاث القادمة .

١ ـ احترام شأن الإنسان وإرادته وإنعكاس ذلك في نظام الإرث

الله سبحانه وتالىٰ ميّز الانسان عن بقيّة المخلوقات بميزة عظيمة حيث جعله خليفته في أرضه ليصلحها بنظامٍ كاملٍ شرعه له واختاره له ، يتناسب مع خلافته علىٰ الأرض ومهمته فيها ، فنظّم له في هذه الشريعة كلّ علاقاته بما حوله .

نظم الإسلام علاقة الانسان بالمال بنظام دقيق يصلح الفرد والمجتمع ، فأوجب علىٰ المالك واجبات ونهاه عن محرّمات فليس له ان يبذر أو يسرف فالإسلام يعاقبه إن حاد عن السلوك السليم ، ويحجر عليه ان ثبت سفهه ، وحينما يكون مريضاً في مرض الموت حدد تصرفاته فيما يملك لئلا يعود بالضرر على ورثته كل ذلك وفق احكام تحفظ التوازن والعدل والإنصاف .

فالإسلام تعامل مع الإنسان إرادةً وشأناً تعاملاً عادلاً ، ويتجلىٰ ذلك في نظام الإرث فكما أكرم الإسلام الانسان حياً كذلك اكرمه ميّتاً ، حيث قدّم تجهيزه بما يحفظ له

كرامته بعيداً عن الإهانة غير منافٍ للمروءة، ليخرج من هذه الدنيا بذكر حسنٍ جميل. ثمّ تعطىٰ ديونه، كلّ ذلك من أصل تركته مقدمةً على بقية الحقوق من وصية أو إرث.

وأمّا إرادة الميّت المتمثله بوصيته، التي يريد بها تدارك مافاته من البر والإصلاح، بعيدةً عن الظلم والأجحاف، هذه الإرادة بهذه المواصفات محترمة ومقدمة على الميراث لكنها مقيدة ومحددة إلىٰ الثلث ومازاد يُرجع فيه إلى الورثه لئلا يكون ذلك ضرراً عليهم.

وأمّا الأمم الأخرىٰ، فقد اطلقت أنظمة الإرث في بعضها العنان فله ان يوصي بتركته كلها إلى أي كان ويحرم ورثته كما هو عند الرومان واليونان واليهود وحتىٰ عند الأمم الحديثة بل وصل عند بعض هذه الانظمة إلىٰ حدٍ تنفر منه الطباع فلصاحب المال ان يوصي بكل ما يملك إلىٰ كلبٍ أو قطٍ.

وهناك أمم أخرىٰ لم تجعل لإرادة صاحب المال أي أثر في تركته، وإنّما الإرث عندهم للأقوياء دون الضعفاء من النساء والصغار حتىٰ ولو أوصىٰ لهم الميت، فميزان اعطاء الحقوق والامتيازات القوة كما يظهر عند الأمم الشرقية القديمة والعرب قبل الإسلام.

٢ ـ نظام الإرث في الاسلام وتضخم الأموال

الإسلام في تشريعاته المالية حال دون تضخم رؤوس الأموال وسعىٰ إلى أن يتقارب أفراد المجتمع في مستويات معاشهم، فأوجب للفقراء حقوقاً في اموال الاغنياء، وحثّ الأغنياء بتعاليم قيمة تدفعهم لسد نقص الفقراء في قوتهم وملبسهم ومسكنهم، وجعل ذلك وظيفة من وظائف كلّ إنسان في المجتمع وبذلك ينعم الجميع بالألفة والمحبة والود والتعاطف والتراحم. وعلى عكس ذلك في المجتمعات التي يتفاوت طبقاتها بسبب تضخم رؤوس الأموال عندهم، فيستبد الاغنياء بإمور الفقراء ويتعالىٰ الأقوياء على

الضعفاء وكم في ذلك من فسادٍ عظيم .

حارب الاسلام هذه الطبقية وسعىٰ لتفتيت الثروة كما يتجلىٰ ذلك واضحاً في نظام الأرث في الإسلام وتوزيعه بحيث يشمل قاعدة واسعة توزع بينهم تركة الميت ، جمع بين الأسباب والانساب ، بين الفروع والأصول ، فكلهم يرثون في عرضٍ واحد ، وهناك انظمة حرمت الأصول من أن يرثوا مع الفروع . كما هو في نظام الإرث عند الرومان بعد اصلاحه وكذلك في النظام المدني الفرنسي الحديث ، بل عند اليهود يخص الولد الأكبر بحصتين دون بقية اخوته ، واكثر من ذلك بعض انظمة الإرث حصرت الإرث فقط في الولد الأكبر ليبقىٰ المال بعيداً عن التقسيم .

واَطلقوا لصاحب المال أن يوصي بكل ما يملك لقريب أو بعيد حفاظاً على المال فالأسلام لم يقدم الفروع علىٰ الأصول ، فللأصول حقٌ عظيم فالميت في حياته ووجوده مدين إلى اصوله كما له آمال في فروعه فراعىٰ كلا الأعتبارين ، ولم يحرم النساء لصالح الرجال ولا الأصول لصالح الفروع ولا أصول الأم لصالح اصول الأب ولا الأزواج لصالح الاقرباء فحقق اَمرين : تفتيت الثروة ومنعها من التضخم ، وإحترام كل الأسباب والأنساب التي تمثل العلائق الاجتماعية بين الافراد .

٣ ـ علاج الإسلام لمشكلة الأيتام وكيفية إيصال الأرث اليهم

ان كثرة ما يتعرض له الأباء من قتلٍ في الحروب وغيرها أو موت بأسباب طبيعية من أمراض أو أسفار أو مصارعة الحياة لتوفير العيش لهم ولمن يتكفلونه . حصل من كلّ ذلك ظاهرة اجتماعية وهي وجود الأيتام بكثرة ، واغلب الأمم لم يتعاملوا مع هذه الظاهرة بصورة صحيحة ، فحصل من ذلك مشكلة اجتماعيّة كبرىٰ عانت منها الانسانية قديماً وحديثاً ، فلاعتبارات خاطئة تابعة للهوىٰ جعلوا اليتامىٰ يعانون إضافة إلىٰ ما حل بهم

من اَمرٍ عظيم، وهو فقدهم من كان يكفلهم وينفق عليهم ويتحمل العناء من اَجل ان يعيشوا براحة واطمئنان وسلامة، الحرمان من ما تركه لهم اَبوهم من مالٍ جمعه لهم تحسباً للحوادث النازلة والأمور الطارئة.

فتراهم ما اذا مات الأب يأتي الاقوياء يضعون اَيديهم علىٰ تركة الميت ويرثونها ويحرمون الايتام الصغار بدعاوىٰ انهم صغار لا يرثون، بل يتعدىٰ أمر الحرمان من الإرث إلى الاستعباد و القهر والظلم والتعسف.

وأمّا الإسلام تناول ظاهرة اليتم من كلّ ابعادها بقوانين وتشريعات واحكام شاملة لكل جوانب الحياة ومن ذلك: مسألة الإرث حيث جعلهم الأساس في الميراث بل الحكمة منه هو ايصال ما تركه الأب اليهم، وتقسيم المال عليهم والمحافظة عليه والتعامل معه معاملة دقيقة، الأساس فيها اصلاح اَحوالهم واَموالهم وايصالها لهم وفق شروط دقيقة مفصلة.

٤ ـ انصاف الاسلام المرءة في الإرث:

تعرضت المرأة إلى الظلم والتعسف من قبل أنظمة سبقت الاسلام وأخرىٰ جاءت بعده، في جميع جوانب الحياة، فهي تُملك ولا تَملك، تُورث ولا تَرث، تُباع وتكره علىٰ الزواج، توئد، حتىٰ وصل بهم الأمر أن يختلفوا في إنسانيتها، ومن قال بأنّها إنسان لكنها مخلوقة الىٰ خدمة الرجل فحسب، وإن ملّكها البعض لكنهم منعوها من التصرف فيما تملك إلّا ان يأذن الرجل.

والاسلام النظام الوحيد من بين كلّ الأنظمة أنصف المرءة ووضعها في موضعها المناسب لتصلح ويصلح بها المجتمع، رفع عنها كلّ حيف وظلم وتعسف وابدلها عن كل ذلك إكراماً وعزاً، ساواها مع الرجل في الملكيّة والتصرف والكسب واَصل الميراث، بينما

حرمتها كثيرٌ من الأنظمة من كلّ ذلك، فلا إرث لها عند الرومان واليونان واليهود والعرب قبل الإسلام وحتىٰ الأمم المتحضرة كالانگليز.

اَصلح الرومان نظام إرثهم فورثوها إذا كانت بنت أو اخت أو أم، لكنهم حرموها اذا كانت زوجة لأنه لا إرث عندهم بالزوجية، وترىٰ القانون الفرنسي رغم مَا وصلت إليه الانسانية من تقدم في ميادين الحياة يجعلون الميراث بالزوجيه اَمراً متأخراً عن الإرث بسبب القرابة بكل مراتبها وكذلك متأخراً عن الإرث بالأسباب الفاسدة كالإرث بالتبني أو توريث أولاد الزنا.

والاسلام إحترمها وجعلها ترث سواء كانت بنتاً أو أماً او أختاً أو زوجة وجعل هذه الشركة وهي الزوجية علاقة مقدسة جزاءاً لما صبروا على مرارة العيش وكم ساعد اَحدهم الآخر، وساهموا في جمع ثروة تحمل كلاهما العناءَ والمشقة من اَجلها، هذه المشاركة الفاعلة في الحياة جعل الاسلام اثارها ممتده الى ما بعد الموت، فهي ترث الزوج لتحفظ بذلك كرامتها ولا تحتاج الى ما لا يليق بشأنها، ويرثها ليستمر ذلك الود والوفاء والمحبة التي جعلها الله بينهما.

ولم يؤخر الاسلام الإرث بالزوجيّة عن بقيّة أسباب الإرث بل جعلها تجتمع مع كل مراتب الإرث.

وان فضّل الإسلام حقّ الرجل في الأرث على حقّ المرءة في أغلب الموارد لكن هناك موارد ليست قليلة يتساوىٰ الرجل والمرءة في الأرث كما هو في حصة الأب والأم مع الأولاد، وكذلك الاخوة والأخوات إذا كانوا من جهة الأم وغيرها، وهناك موارد قليلة جداً تكون حصة المرأة اكثر من حصة الرجل مثل لو اجتمع الزوج والأب والأم في الإرث.

ولكن هذا التفاوت في حصة الرجل وزيادته على حصة المرءة يمثل الوسطيّة

والعدالة والانصاف مقابل نظامين في الإرث: الأول: اعطىٰ المرءة حصة مساوية للرجل في الإرث، لكن حمّلها أعباء الحياة من الكد والنفقة على نفسها كالرجل، فترها تكد وتسعىٰ لأجل معيشتها كما هو الآن في الانظمة الحديثة.

وفي النظام الأخر حمّلوا الرجل معيشتها لكنهم حرموها من الإرث كاليهود والرومان واليونان والعرب قبل الإسلام.

والإسلام اختار طريقاً وسطاً، لأنّه راعىٰ كل ما يصلح المرأة والرجل والمجتمع، راعىٰ ضعف المرءة عن تحمل أعباء الكد والتعب والكسب والترحال، وحفظ الأموال، لطبيعتها لمعرضة للحمل والولادة والرضاع والحيض، ولعاطفتها الرقيقة وغرائزها البعيدة عن ذلك، وغيرها من الأمور، كل ذلك يحول بينها وبين منافسة الرجال في الكسب وجني الأرباح، فكفّل الرجل معيشتها، وأنقص حظّها من الأرث، ووفر على الرجل مقابل ذلك (الانفاق عليها) في حصته.

ولو اعطيت المرأة من الميراث بقدر ما يعطىٰ الرجل وحملت مسؤولية الانفاق لما قدرت المرأة على توفير العيش الكريم ولاضطرت إلى التبذل والسقوط تحت يد من لا رحمة عنده ولجعلها سلعة أو لعبة ينال بها مطامع زائفة ودنيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ لاضطرت المرأة إلىٰ التخلي عن وظائفها الطبيعية من حملَ وولادة ورضاع لاضطرارها لأن تكون كالرجل ساعية وراء لقمة العيش، وفي كلا هذين الأمرين خطرٌ عظيم علىٰ الأسرة وتفككها، وهذا واضحٌ الآن في اكثر المجتمعات الغربية، وبخسران أهم لبنة من لبنات المجتمع، والوحدة الأساسية في تركيبته تضرر المجتمع ضرراً فادحاً تتعاظم مخاطره يوماً بعد يوم.

ولو نظرنا الىٰ المجتمعات التي لا زالت ملتزمة بتعاليم الإسلام القيمة فتلاحظ انها محافظة على الأسرة ونظامها، والمرأة فيها مهتمة بوضائفها الطبيعية، وهناك تعاون وثيق